



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٧/٣/٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندى وعبد صلاح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتى :

المدعي : النائب (م . ر . ض) وكيله المحاميان د. (ج . ح . ض) و (أ . ص . ح) .
المدعي عليه : رئيس مجلس محافظة صلاح الدين/اضافة لوظيفته .

الادعاء :

يدعى وكيل المدعي بأن مجلس محافظة صلاح الدين وفي الجلسة المرقمة (١٩) والمنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٨/٣٠ أصدر كتابه المرقم (٣٨٨٩) في ٢٠١٦/٩/٦ ضمنه قراراً بالموافقة على تقرير رئيس اللجنة الأمنية في مجلس المحافظة المتضمن ترحيل العوائل التي انتوى أحد افرادها الى عصابات داعش الإرهابية ، وكذلك من ساير او ولـى العناصر المشتبه بها على أنهم عناصر تنظيم داعش الإرهابي الى محافظة أخرى ويرى الادعاء ان هذا القرار فيه مخالفة للدستور وخاصة المادة (١٥) منه والتي ضمنت لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية وكذلك المادة (١٧) التي تتعلق بحرمة المساكن وكذلك المادة (١٩/البند ثانياً) التي كرست قاعدة (لا عقوبة ولا جريمة الا بنص) وكذلك المواد (٤ و ٤٦) من الدستور المتعلقة بحرية التنقل ومنع ممارسة اي من الحقوق والحرريات واخيراً المادة (٢٢) فيما يتعلق بكون الملكية الخاصة مصونة ويرى الادعاء ان في القرار المطعون فيه مخالفة لاتفاقيات جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ المتعلقة بالإبعاد القسري وكذلك المادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي اعتبرت إبعاد السكان او النقل القسري لهم جريمة ضد الإنسانية وبالنتيجة فإن المدعي يطلب الحكم بعدم دستوريته وإلغاء قرار مجلس المحافظة الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٩/٦ ، وبعد تسجيل الدعوى واستكمال الإجراءات المطلوبة عين يوم ٢٠١٧/٣/٧ موعداً للمرافعة وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيلاهما



وذكر وكيل المدعي طبلاته وأقواله السابقة وطلب الحكم بموجبها واجاب وكيل المدعي عليه إضافة لوظيفته ان القرار موضوع الدعوى الصادر عن مجلس مجلس محافظة صلاح الدين قد الغي بالفقرة (٥) من قرار مجلس المحافظة المثبت في محضر جلسة يوم ٢٠١٦/١١/٢٩ وبالعدد (٦٣٠٨) وبعد اقامة الدعوى وان الدعوى لم يعد لها سند من القانون بعدما الغي القرار تيمناً بآلية الكريمة (ولا تزروا وازرء وزر اخر) وطلب رد الدعوى . كرر الطرفان اقوالهما وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار عناً .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وكيل المدعي يدعى ان مجلس محافظة صلاح الدين وفي الجلسة المرقمة (٩) والمنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٨/٣٠ أصدر كتابه المرقم (٣٨٨٩) في ٢٠١٦/٩/٦ ضمنه قراراً بالموافقة على تقرير اللجنة الأمنية في مجلس المحافظة المتضمن ترحيل العوائل التي انتمى احد افرادها الى عصابات داعش الإرهابية وكذلك من ساير او والى العناصر المشتبه بها على أنهم عناصر تنظيم داعش الإرهابي الى محافظة أخرى ، ويرى الادعاء انه قرار فيه مخالفة للدستور ، وحيث دفع وكيل المدعي عليه إضافة لوظيفته بأن القرار المطعون به عدم دستوريته وال الصادر عن مجلس المحافظة قد الغي بالفقرة (٥) من قرار المجلس المثبتة في محضر الجلسة المؤرخة في ٢٠١٦/١١/٢٩ وبالعدد (٦٣٠٨) والمبرز للمحكمة وتم ابلاغ المدعي بهذا الكتاب والمحضر وان الدعوى لم يعد لها سند من القانون بعدما الغي القانون تيمناً بآلية الكريمة (ولا تزروا وازرء وزر اخر) وان القرار الغي بعد اقامة الدعوى وبعد اطلاع وكيل المدعي على القرار بين بعد عدم وجود تعقب لديه ومن التدقيق تجد المحكمة الاتحادية العليا بأنه لم يبق اثر للقرار المطعون به عدم دستوريته بعد الغائه من قبل المدعي عليه إضافة لوظيفته وبناء عليه لم يعد للدعوى أي مستند قانوني ، عليه قرر الحكم برد دعوى المدعي النائب (م . ر . ج) وتحميل المدعي عليه إضافة لوظيفته مصاريف الدعوى وإتعاب محاماة وكيل المدعي

بسم الله الرحمن الرحيم

كو٧ مارى عيراق



جمهورية العراق

داد كاي بالآي ئيتنيهادى

المدّعمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١٦/٨/٤٣١٦ /اعلام/اتحادية

مبلغاً وقدره (مائة ألف) دينار يقتسمانه مناصفة ، بالنظر لكون إلغاء القرار المطعون فيه جاء بعد إقامة الدعوى وصدر القرار بالاتفاق باتاً وافهم علناً في ٢٠١٧/٣/٧ .

الرئيس
مدحت محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد
العضو
عبد صالح التميمي

العضو
محمد صائب النشيندي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس